

10 March 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
البند ٥٥ من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها مذكرة من الأمانة العامة

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٨ من الجزء بء من مرفق قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ما يلي:

“للتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافا بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن سردا تاريخيا وتحليليا لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.”

٢ - وهذه المذكرة مقدمة استجابة لذلك الطلب.

٣ - وقد اعترفت الدول الأعضاء بمسألة تحسين إجراءات وأساليب عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية بوصفها خطوة أولى ضرورية وحيوية لتنشيط أعمال الجمعية ككل. وجرى التأكيد على وجوب تحسين تنظيم أعمال الجمعية العامة واللجان الرئيسية حتى يتاح للجمعية التركيز على مهامها الأساسية، كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.



٤ - وتشمل الأغراض التي أعد من أجلها هذا التقرير تحديد كيفية تحقيق هذا الهدف على أفضل نحو. ومن ثم فمن الضروري إجمال الممارسة الحالية التي يتعين الانطلاق منها سعياً لتحقيق هذا الهدف.

٥ - والأجهزة الرئيسية للجمعية العامة هي حالياً الجمعية بكامل هيئتها ولجانها الرئيسية الست، وهي كما يلي^(١):

لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)

اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)

لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)

اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)

٦ - وتقابل اللجان الرئيسية للجمعية العامة مجالات المسؤولية الرئيسية المنوطة بالجمعية. وتنظر هذه اللجان في بنود جدول الأعمال المحالة إليها من الجمعية العامة وتقدم إليها التوصيات ومشاريع القرارات لاعتمادها. وتتبع اللجان الرئيسية في ممارستها وأساليب عملها بصورة دقيقة النظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، فضلاً عن القرارات والمقررات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة.

٧ - وتنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً، وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً^(٢). وفي حين يُنتخب رؤساء جميع اللجان الرئيسية قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل^(٣)، ينتخب أعضاء المكتب الآخرون، أي نواب الرئيس والمقررون بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة

(١) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، أن تدمج لجنة المسائل السياسية الخاصة واللجنة الرابعة (الوصاية) بتعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وبذلك خفضت عدد اللجان الرئيسية إلى ست لجان.

(٢) تنظم المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية. وتنص هذه المادة على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً ونائبين للرئيس ومقرراً. غير أن الجمعية العامة قررت في دورتها الثانية والخمسين تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ بحيث يصبح نصها كما يلي: "تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً" (القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

(٣) عملاً بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي عدلت فيه الجمعية العامة المادة ٩٩ (أ) من نظامها الداخلي.

كأقصى حد. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حين اختارت الجمعية العامة نمطا لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست^(٤) فإن لكل لجنة ممارستها الخاصة فيما يتعلق بانتخاب نواب رئيسها ومقررها. غير أنه كما هو الحال فيما يتعلق بانتخاب رؤساء اللجان، يُنتخب الآن أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر^(٥).

٨ - وتعد اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال^(٦). وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل. ولا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

٩ - وعلى أساس هذه الممارسات الانتخابية والتنظيمية والإجرائية، اتخذت مكاتب اللجان الرئيسية المعنية إلى حد بعيد تدابير لزيادة تعزيز فعالية أعمال كل لجنة وتحسين أساليب عملها. غير أنه يظل هناك توافق في الآراء، داخل اللجان الرئيسية وخارجها على السواء، على أن الأمر يتطلب فعل المزيد لجعل أعمال اللجان الرئيسية أبسط وأفضل تنسيقا.

١٠ - وإسهاما في السعي لتحقيق هذا الهدف، تلخص هذه المذكرة أساليب عمل اللجان الرئيسية وممارساتها فيما يتعلق بالتالي:

- انتخاب أعضاء المكاتب وتقسيم العمل فيها بينهم
- برنامج عمل اللجان الرئيسية
- عملية اتخاذ القرارات في اللجان الرئيسية
- أفضل ممارسات اللجان الرئيسية

وكل موضوع تجري مناقشته في النص وسرده في المرفقات. وكما طلب في القرار ١٢٦/٥٨، وضعت أيضا مجموعة توصيات استنادا إلى هذا التحليل وهي مرفقة به.

(٤) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٥) القرار ١٢٦/٥٨؛ ويجري تنفيذ هذه الممارسة المستحدثة لأول مرة في الدورة الثامنة والخمسين.

(٦) كما هو منصوص عليه في القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، المرفق، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

ثانياً - تحليل تفصيلي لأساليب عمل اللجان الرئيسية

لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)

١١ - توفر لجنة نزع السلاح والأمن الدولي، وتعرف أيضاً باللجنة الأولى، منتدى عاماً لإجراء مناقشات عامة بشأن مسائل الأمن الدولي.

١٢ - وقد بذلت جهود عبر السنين لترشيد أعمال هذه اللجنة، ركزت على إعادة ترتيب جدول أعمالها وتحسين تنظيم عملها. وقد اعتمد منذ البداية نهج ذو شقين لإصلاح اللجنة الأولى، يستهدف الجوانب الموضوعية والإجرائية على السواء. ورأت الدول الأعضاء أنه على الرغم من عدم وجود مجال كبير للتغيير فيما يتعلق بالإجراءات، فهناك فرصة استراتيجية لإعادة النظر في جدول الأعمال. غير أن محاولة تبسيط جدول أعمال اللجنة الأولى صادفت فيما بعد صعوبات سياسية ومفاهيمية على حد سواء.

١٣ - وقد جرى العمل بانتخاب رئيس اللجنة الأولى بالتناوب بين المجموعات الإقليمية منذ الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وتتولى المجموعة الإقليمية التي يأتي منها المقرر رئاسة اللجنة في العام التالي.

١٤ - ومن الممارسات المستحدثة المثمرة التي أفادت منها اللجنة الأولى قرار الجمعية العامة بجميع بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة ضمن ١٠ مجالات مواضيعية عامة. ومنذ ذلك الحين والمناقشات تجرى بشأن مواضيع بدلاً من أن تجرى بشأن بنود جدول الأعمال منفردة^(٧) وقررت الجمعية العامة في مقرها ٤١٦/٥٢ بقاء المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بشأن ترشيد أعمال اللجنة الأولى ألا تعقد اللجنة الأولى أقل من ٣٠ جلسة، وألا يتجاوز الإطار الزمني لأعمالها خمسة أسابيع. واقترح تخفيض الأسابيع الخمسة إلى أربعة كما اقترح تخصيص الأسبوع الثاني لإجراء حوار تفاعلي، مما قد يشمل جزءاً رفيع المستوى. وعملاً بتوصيات اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة، قررت اللجنة الأولى أن تنظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها كل سنتين وبعضها كل ثلاث سنوات وأن تدمج أيضاً بعض البنود في بعضها.

(٧) مجالات المواضيع العامة العشرة هي الأسلحة النووية؛ أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛ الأسلحة التقليدية؛ نزع السلاح والأمن الإقليميان؛ تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة؛ الفضاء الخارجي (الجوانب المتعلقة بنزع السلاح)؛ أجهزة نزع السلاح؛ تدابير نزع السلاح الأخرى؛ الأمن الدولي؛ مسائل نزع السلاح والأمن الدولي ذات الصلة. وأدمج البنود المعنونان "تخفيض الميزانيات العسكرية" و "معلومات موضوعية بشأن المسائل العسكرية" في بند واحد بعنوان "تخفيض الميزانيات العسكرية".

١٥ - وشجعت اللجنة الأولى الدول الأعضاء على تخفيض عدد مشاريع القرارات التي تقدمها سنويا وتفادي تقديم مشاريع قرارات "روتينية". كذلك اقترح في اللجنة إمكان اعتماد مشاريع القرارات "الروتينية" أو "الإجرائية" هذه بوصفها مقررات للجنة الأولى اقترحها الرئيس بالتشاور مع الدول الأعضاء.

١٦ - وتعمل اللجنة الأولى على ثلاث مراحل تمتد على مدى خمسة أسابيع، وهي: المناقشة العامة وتستغرق أسبوعين والمناقشات الموضوعية وتستغرق أسبوعين آخرين؛ والنظر في المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها، ويستغرق ذلك أسبوعا واحدا. وقد ثبتت فائدة نهج الثلاث مراحل هذا إذ جعل أعمال اللجنة أكثر فعالية وكفاءة.

١٧ - وفي اللجنة الأولى، نمط ثابت لاعتماد مقترحات بتوافق الآراء وأخرى عادة بالتصويت عليها.

١٨ - ولما كانت أعمال اللجنة الأولى ينظر فيها ضمن سياقها، فإنه يظهر، فيما يبدو، توافق في الآراء، على أن أجهزة نزع السلاح الحالية - اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح - يمكن زيادة تبسيطها وتحسين تنسيقها. وفي الوقت ذاته، لا يزال التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طرق ووسائل تحقيق ذلك أمرا بعيد المنال.

١٩ - وثمة تكييف إجرائي آخر جدير بالذكر في سياق أعم. ففي الدورة الثانية والخمسين، وافقت الجمعية العامة، تلبية لطلبات متكررة من وفود صغيرة، على عدم التخطيط لعقد جلسات اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، أو عقدها، على نحو متزامن. وهذه الممارسة المستحدثة التي حظيت بالقبول رُئي أنها أدت إلى تسهيل وإنجاز أعمال اللجنتين وأعمال الجمعية ككل.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٠ - أنشئت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة دمج لجنة المسائل السياسية الخاصة واللجنة الرابعة في لجنة واحدة. ولم تحدث تغييرات تذكر منذ ذلك الحين فيما يتعلق بممارسات اللجنة وبنودها ومحط تركيزها.

٢١ - وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، اعتمدت اللجنة منهجية جديدة للتناوب لدى انتخاب أعضاء المكتب تستند إلى الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء المجموعات الإقليمية.

٢٢ - وقد أحالت الجمعية العامة، خلال السنوات القليلة الماضية، ١١ بندا إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٨). وجمعت البنود ذات الصلة ضمن مجموعات. ولم يتم إدراج أي بند من بنود جدول أعمال اللجنة للنظر فيه كل سنتين أو ثلاث سنوات.

٢٣ - وما درجت عليه ممارسات اللجنة في الوقت الحاضر هو عقد مناقشة عامة واحدة تتناول جميع البنود ذات الصلة بإنهاء الاستعمار المحالة إليها. وتستمع اللجنة خلال هذه الفترة إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات. كما يمكن الاستماع في اللجنة للهيئات والأفراد المهتمين بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) جنبا إلى جنب مع النظر في البند في الجلسات العامة.

٢٤ - وتعد مناقشات منفردة بشأن جميع البنود الأخرى المحالة إلى اللجنة. ويجري النظر في البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" في اللجنة خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة، وتتخذ اللجنة إجراءات بشأن المقترحات الموضوعية ذات الصلة في الدورة المستأنفة، بعد أن تتلقى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. غير أنه نظرا للأهمية المتزايدة لمسألة حفظ السلام، والتي تشمل أعدادا متنامية من الدول الأعضاء بتعمق متعاضم، يجري النظر بشكل متزايد أيضا في إمكانية بحث مسألة حفظ السلام في جلسات عامة بدلا من بحثها في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

٢٥ - وقد أرست اللجنة في السنوات الأخيرة الممارسة المتمثلة في إجراء حوار تفاعلي مع بعض الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، مثل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام. وخلال هذه الحوارات التفاعلية، تذهب اللجنة إلى أبعد من الاستماع إلى البيانات الرسمية فتطرح أسئلة محددة بشأن أعمال الإدارات. وقد رحبت الوفود بهذه الممارسة وأبدت رغبتها في استمرارها.

٢٦ - وتقدم بعض مشاريع القرارات إلى اللجنة الرابعة بوصفها نصوصا مقدمة من الرئيس أو من الدول الأعضاء كل على حدة أو كمجموعة. وترد بعض المقترحات في التقارير السنوية لهيئات فرعية، مثل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ولجنة الإعلام، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(٨) وهي بنود يتصل أغلبها بالمواضيع العامة المتمثلة في الإشعاع الذري، واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، واستعراض عمليات حفظ السلام، واللاجئين الفلسطينيين، وإنهاء الاستعمار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢٧ - ويتخذ إجراء بشأن المقترحات المتصلة ببنود إنهاء الاستعمار بعد المناقشة العامة والاستماع إلى مقدمي الالتماسات مباشرة. ومع ذلك، فإن المقترحات المقدمة في إطار البندين المعنونين "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" و "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" ينظر فيها معاً كمجموعة واحدة، في نهاية المناقشات العامة المتعلقة بالبندين.

٢٨ - وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت اللجنة دمج مشاريع القرارات المقدمة تحت البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" واعتمدت نتيجة لذلك خمسة مشاريع قرارات بدلاً من السبعة المعتادة.

٢٩ - وهناك نمط درجت اللجنة على اتباعه وهو اعتماد المقترحات المقدمة بشأن بعض المسائل بتوافق الآراء واعتماد المقترحات المقدمة بشأن مسائل أخرى عن طريق التصويت.

٣٠ - وفي الإطار الأعم، يرى أن اللجنة قد أفادت أيضاً من الممارسة المتمثلة في عدم عقد جلسات اللجنة الرابعة واللجنة الأولى في نفس الوقت، وبذلك تتيح للوفود الصغيرة تغطية أعمال الهيئتين على نحو أتم وأكثر فعالية.

٣١ - وتشمل التحسينات الممكنة الأخرى التي نوقشت في اللجنة الرابعة أو يمكن مناقشتها فيها إحالة المسائل أو المواضيع إلى كل لجنة لإجراء مناقشة مواضيعية بشأنها خلال كل دورة؛ والموافقة الأولية على برنامج عمل الدورة التالية في نهاية الدورة الراهنة؛ واتخاذ إجراء بشأن المقترحات ضمن مجموعات بدلاً من اتخاذها حسب البنود المحددة؛ وإجراء حوارات تفاعلية بين أعضاء اللجنة والأمانة العامة.

اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)

٣٢ - يشمل الجزء الموضوعي من ولاية اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) المسائل المتصلة بالنمو الاقتصادي والتنمية مثل المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي، والتنمية المستدامة، والمستوطنات البشرية، والعمالة والقضاء على الفقر.

٣٣ - وقد تطورت أساليب عمل اللجنة الثانية وممارساتها عبر السنين واتخذ عدد من القرارات من أجل تحسين أساليب عملها.

٣٤ - وكان انتخاب الرئيس يتم عادة على أساس التناوب الجغرافي. وقد يكون من المفيد النظر في الممارسة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ينتخب عادة بموجبها أقدم

نواب رئيس المجلس رئيسا للدورة التالية، مما يضمن الاستمرارية بدون التضحية بمبدأ التناوب الجغرافي.

٣٥ - إلا أنه فيما يتعلق بانتخاب نواب الرئيس والمقرر أجري تحليل لفترة الإثنتي عشرة سنة الأخيرة ولم يشر، إلى وجود نمط للتناوب الجغرافي. ومن الممارسات المعمول بها أيضا في اللجنة أن اختيار المقررين يتم عادة على أساس المساواة في السلطة بين أعضاء المكتب، بحسب اهتمامهم وخبرتهم الفنية. ويقسم العمل بين أعضاء المكتب على نفس الغرار.

٣٦ - وقد بتت الجمعية العامة فيما يتعلق بكل من النظر في بنود جدول أعمال اللجنة الثانية مرة كل سنتين وتجميعها في مجموعات^(٩). ومثل التجميع في مجموعات الأساس لتنظيم عمل اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، مما أدى إلى تحسين التركيز والوضوح والمشاركة. وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة بزيادة تبسيط جدول أعمال اللجنة الثانية، بمقررها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويسود رأي، مع ذلك، بأن تركيز المناقشة العامة في اللجنة الثانية يمكن أن يتحسن أكثر باستحداث مواضيع أو مجالات رئيسية يمكن أن تستمد من إعلان الألفية، أو من الخطة المتوسطة الأجل، أو من مصادر أخرى.

٣٧ - وتجري اللجنة الثانية مشاورات بشأن برنامج عملها قبل بدء مناقشتها العامة. ويُعد برنامج العمل على نحو يراعي إلى حد بعيد توافر التقارير الفنية، حيث أن بعضها، لا سيما تلك المعنية بمسائل التجارة، يعتمد على عمليات حكومية دولية.

٣٨ - ووفقا للممارسة المتبعة في الماضي، تعقد مناقشة عامة تدوم ثلاثة أيام عند بدء اللجنة لأعمالها. وعقب المناقشة العامة، تبدأ المناقشات الموضوعية بشأن فرادى مجموعات البنود. إضافة إلى ذلك، يعقد العديد من اجتماعات الموائد المستديرة، وحلقات المناقشة، والإحاطات، وغير ذلك من الأنشطة التفاعلية، بمشاركة الوفود، والأمانة العامة، وممثلي الوكالات، والمنظمات غير الحكومية، وخبراء خارجيين.

٣٩ - وتقدم مشاريع القرارات والمقررات في اللجنة من رؤساء بعض المجموعات الرئيسية للدول أو من فرادى الدول الأعضاء. وتعقد المشاورات في وقت لاحق من الدورة، بحيث تقدم المقترحات وتعتمد قبيل الانتهاء من أعمال اللجنة عوضا عن تقديمها بعد مناقشة البند مباشرة.

(٩) بقرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦. واعتمدت الجمعية العامة، في المقرر ٥٥٣/٥٨، تجميعا جديدا لبنود جدول أعمال اللجنة.

٤٠ - وأوضح تحليل لعدد مشاريع القرارات النابعة من اللجنة الثانية منذ عام ١٩٩٧ عن زيادة شبه مطردة في الأعداد، حيث بلغ عدد ما يعتمد من مشاريع القرارات ٣٦ مشروعاً سنوياً في المتوسط. ومشاريع القرارات كثيراً ما تتكرر عبر السنوات، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى ضرورة التوصل إلى حلول توفيقية باستخدام الصياغة المعتمدة سابقاً. وقد ركزت المبادرات التي اتخذتها اللجنة في السابق لاحتواء العدد المتزايد من مشاريع القرارات على تجميع بنود جدول الأعمال في مجموعات، والنظر في بعضها كل سنتين وبعضها كل ثلاث سنوات، وعلى تقديم قرارات جامعة.

٤١ - واتخاذ القرار في اللجنة الثانية يتم تقليدياً بتوافق الآراء. ولم يحل ذلك دون اتخاذ القرار عن طريق التصويت في بعض المسائل.

٤٢ - وفي إطار أعم، أوصت الجمعية العامة^(١٠) بتعزيز المزيد من التجانس والتكامل بين أعمال اللجنتين الثانية والثالثة^(١١). وعملاً بذلك، عقد مكتب اللجنتين اجتماعاً مشتركاً خلال الدورة الثامنة والخمسين لبحث سبل ووسائل النظر، بطريقة أكثر تنسيقاً، في المسائل التي يتعين أن تتخذ فيها اللجنتان إجراءات. وقد ثبتت جدوى هذه الممارسة الأولية.

٤٣ - ويمكن إيلاء مزيد من النظر أيضاً إلى ثلاث توصيات أخرى قدمت.

٤٤ - وأولى هذه التوصيات هي بشأن إمكانية النظر في نقل بنود جدول الأعمال التي يفضل أن ينظر فيها في جلسات عامة، وأن تحال في الوقت نفسه إلى اللجنة الثانية ببنود ينظر فيها حالياً في الجلسات العامة.

٤٥ - وكانت التوصية الثانية بأنه قد يكون من المفيد أن تحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بطريقة أكثر انتظاماً، مسائل التنمية المتعلقة بمواضيع محددة التي تتطلب إجراء منسقا من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل.

٤٦ - أما التوصية الثالثة فهي بشأن العلاقات بالمجتمع المدني. وقد شددت الجمعية العامة^(١٢) على الحاجة إلى تشجيع الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها

(١٠) القراران ٢٢٧/٥٠ و ٢٧٠/٥٧ بء.

(١١) يتعين تحقيق المزيد من التساوق بين أعمال اللجنتين عن طريق استخدام آليات مثل المناقشات غير الرسمية المشتركة، وعرض الأمانة العامة لتقارير موحدة بشأن المسائل المشتركة بين اللجنتين، وتنسيق جدول أعمالهما واستعراض برنامج عمل كل منهما.

(١٢) في القرار ٢٢٧/٥٠، على سبيل المثال.

الأمم المتحدة. ووفقا للممارسة المعتمدة في مونتييري وجوهانسبرغ، يمكن للهيئات الحكومية الدولية بما فيها اللجنة الثانية أن تستفيد من مساهمة الأطراف الفاعلة وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني في اجتماعات المائدة المستديرة والجلسات العامة غير الرسمية. وفي الوقت الحاضر، يعمل فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالمجتمع المدني على وضع طائفة من التوصيات العملية بشأن كيفية تحسين العلاقة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وعند توافر هذه التوصيات والترتيبات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، فإنها يمكن أن تساعد الجمعية العامة كثيرا في سن تشريع من أجل زيادة مشاركة المجتمع المدني في أعمالها وفي مداولات لجائها الرئيسية.

اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)

٤٧ - تعنى اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) بالمسائل المتصلة بمعاملة اللاجئين، والسكان، والمجاعات، والرعاية الاجتماعية، والتمييز العنصري، وحقوق الإنسان، وكبار السن، ومنع الجريمة، ومراقبة المخدرات، والنهوض بالمرأة، وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية.

٤٨ - وأنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، فريقا عاملا مفتوح العضوية معنيا بترشيح أعمال اللجنة الثالثة للنظر في الطرق والوسائل الملائمة لترشيح برنامج عمل اللجنة. وأتفق على أن عملية الترشيح لا ينبغي أن تركز بصفة رئيسية على إنقاص بنود جدول أعمال اللجنة وحسب، وإنما على إعادة تنظيم عملها بطريقة تؤدي إلى تحسين كل من نوعية المناقشات والأثر الناجم عن مداولاتها وقراراتها.

٤٩ - وفي اللجنة الثالثة ليست هناك ممارسة راسخة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية على منصب الرئيس أو بالنسبة لأعضاء المكتب الآخرين^(١٣). فقد جرت الممارسة في المكتب على تقسيم مهمة رصد مشاريع القرارات التي يجري إعدادها والتفاوض بشأنها في إطار مختلف بنود اللجنة بين نواب الرئيس والمقرر. وعوضا عن تخصيص بنود لنواب الرئيس والمقرر، يسمح الرئيس لكل منهم باختيار البنود التي يكون له بها اهتمام خاص. ويُبقى

(١٣) خلال العشر سنوات الماضية، تولت مجموعة الدول الأفريقية رئاسة اللجنة ثلاث مرات، في حين أن مجموعة دول شرق أوروبا لم تتولها سوى مرة واحدة، وتولتها مرتان كل مجموعة من مجموعات المناطق الإقليمية المتبقية. وبالنسبة لمنصب المقرر، فقد تولته في فترة العشر سنوات نفسها، مجموعة دول شرق أوروبا خمس مرات (لثلاث سنوات متتالية)، وتولته مجموعة الدول الآسيوية ثلاث مرات، وتولاه مرة واحدة كل من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة الدول الأفريقية، في حين أن مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى لم تتول المنصب طيلة عشر سنوات.

المكتب والأمانة العامة على علم بحالة المفاوضات بشأن جميع المقترحات. وفي حالات معينة، قد يطلب إلى أحد نواب الرئيس تيسير المفاوضات بشأن أحد مشاريع القرارات، حيث يعرض المشروع حينئذ بصفته نصا من الرئيس.

٥٠ - ولم يطرأ تغير كبير على جدول أعمال اللجنة الثالثة منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي خصصت بموجبه ١٣ بندا للجنة. وفي الوقت الراهن، هناك ١٤ بندا مدرجا في جدول أعمال اللجنة، حيث توسع جدول الأعمال بصورة طفيفة خلال السنوات القليلة الماضية ليشمل التنفيذ والمتابعة لثلاث مؤتمرات عالمية. ولم تقم اللجنة بإلغاء أي بند من جدول أعمالها مؤخرا. ولم يحدث إدراج بنود من جدول أعمال اللجنة للنظر فيها مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، إلا أنه جعل تقديم التقارير في إطار بعض البنود كل سنتين. وفي الماضي، اتبعت اللجنة الثالثة ممارسة تجميع البنود المتصلة ببعضها.

٥١ - وتعد جلسة غير رسمية فور انتخاب المكتب، للنظر في برنامج عمل اللجنة. ولا تعقد اللجنة الثالثة مناقشة عامة. وينظر في البنود إما فرادى أو في مجموعات. ومن الممارسات الراسخة، عند النظر في البنود أو مجموعات البنود، أن يقوم الرؤساء التنفيذيون وكبار موظفي الأمانة العامة بعرض التقارير. وعقب عرض التقارير، يدور حوار تفاعلي بين هؤلاء الموظفين وأعضاء اللجنة كجزء من الأعمال الرسمية. وفي إطار بعض بنود جدول الأعمال يخصص وقت لإجراء حوارات مع المقرر والممثلين الخاصين الذين يقدمون تقارير عن أنشطتهم.

٥٢ - وتقدم المقترحات في اللجنة الثالثة يتبع نسقا ثابتا ظل مستمرا خلال العشر سنوات الماضية. فبعض مشاريع القرارات يقدم سنويا، من الوفد نفسه غالبا. وهناك مشاريع قرارات أخرى يقدمها أحد الوفود باسم مجموعة إقليمية أو تقدمها بعض المجموعات الرئيسية للدول.

٥٣ - وفي القرار ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن ترشيح أعمال اللجنة الثالثة، شجعت الجمعية العامة الوفود على وضع قرارات جامعة قدر الإمكان. وتمكنت اللجنة من اتباع هذا الإجراء فيما يتعلق ببند واحد. وبالنسبة للبنود الأخرى، تطورت الممارسة صوب اعتماد مشاريع قرارات "شاملة" تضم مسائل عديدة إلا أنها لا تضم جميع المسائل. إلا أن ذلك أدى إلى انخفاض في عدد مشاريع القرارات التي تعتمد في إطار بند معين.

٥٤ - وتعتمد اللجنة مقترحات طوال الدورة بعد اختتام النظر في بند أو مجموعة من البنود. ونشأت ممارسة تمثلت في تكريس فترة بعد الظهر من أيام الخميس للبت في

المقترحات. ويوفر ذلك "مهلة" محددة للوفود يمكنها فيها الحصول على التعليمات الملائمة من عواصمها. إلا أنه، في نهاية الدورة، تكون اللجنة مستعدة لاتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات في أي جلسة، شريطة إشعار الأعضاء قبل الجلسة بـ ٢٤ ساعة.

٥٥ - ولم تشهد عملية صنع القرار في اللجنة الثالثة تغيراً يذكر على امتداد السنوات العشر الماضية. وثمة نمط متبع يتم من خلاله اعتماد بعض المقترحات بتوافق الآراء، في حين يتم اعتماد مقترحات أخرى بالتصويت، وغالباً ما يغلب على هذه الأخيرة أن تكون ضمن مجموعة البنود المتعلقة بحقوق الإنسان. بيد أن مقرراً اتخذ في الدورة الثامنة والخمسين، في إطار المادة ١٢٩ من النظام الداخلي، ينص على أنه عندما يتم التصويت على فقرة من أي مشروع قرار، فإن مشروع القرار بكامله يتم عرضه عندئذ للتصويت أيضاً.

٥٦ - وفي سياق أعم، ثمة شعور في اللجنة الثالثة، كما هو الحال في اللجنة الثانية، بأنه قد يكون من الممكن إدخال مزيد من التبسيط على المسائل أو المجالات التي تقع ضمن نطاق اختصاص كلتا اللجنتين. ويمكن لتقرير واحد حول موضوع معين أن يفي بأغراض كلتا اللجنتين، كما يمكن في بعض السياقات، للجلسات، وأفرقة النقاش، وعمليات الحوار، وغيرها من المنتديات المشتركة.

لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)

٥٧ - اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية وتلك المتعلقة بالميزانية^(١٤).

٥٨ - وفي الدورة التاسعة والأربعين، عقد مكتب اللجنة الخامسة عدداً من الاجتماعات غير الرسمية لبحث أساليب عمل اللجنة. وفي الدورة الثانية والخمسين، بُذلت محاولة أخرى، وتم إعداد مقترح عن تحسين أساليب عمل اللجنة الخامسة (A/C.5/52/L.58)، بيد أن ذلك لم يسفر عن اتخاذ قرار.

٥٩ - وتنتخب الجمعية العامة رئيس اللجنة الخامسة على أساس التوزيع الجغرافي. وتختار اللجنة مقرراً بالتناوب من المجموعة الإقليمية التي اختير منها الرئيس للسنة السابقة، وبذلك يتم ملء مناصب نواب الرئيس من المجموعات الإقليمية الثلاث المتبقية. ومن الممارسات التي يراعيها المكتب، بالقدر الممكن، تعيين أعضائه للقيام بمهام منسقي المشاورات غير الرسمية التي

(١٤) كما هو وارد في قراري الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٥٣/٥٦، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

تجرى بشأن بنود أو مسائل معينة على جدول أعمال اللجنة. وقد برهنت هذه الممارسة على أنها ذات فائدة كبيرة لعمل اللجنة.

٦٠ - وهناك عدد من البنود قررت اللجنة الخامسة أن يتم النظر فيها كل سنتين، في سنوات فردية أو زوجية^(١٥). وقد حاولت اللجنة جاهدة التقييد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، ولكنها نظرا لتأجيل النظر في تقارير معينة من دورة إلى أخرى لم تتمكن من التقييد بها بشكل دقيق. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، بناء على توصية اللجنة الخامسة، أن يتم تقديم بعض تقارير الأمين العام مرة كل سنتين^(١٦)، ودمجها^(١٧). وسيواصل في الدورة التاسعة والخمسين إجراء مزيد من النظر في مسألة إدراج بعض البنود للنظر فيها كل سنتين.

٦١ - وعقدت اللجنة الخامسة على امتداد السنوات العشر الماضية ثلاث دورات على الأقل كل سنة. وخلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة، تنظر اللجنة بصفة رئيسية في البنود الخاضعة لآجال زمنية محددة. وبسبب طبيعة هذه المفاوضات والفترة الطويلة التي تستغرقها، فإن عددا من المسائل التي لا تتطلب النظر فيها بشكل عاجل تبقى غالبا على جدول الأعمال، وتؤجل إلى الجزء الأول من الدورة المستأنفة، التي تعقد عادة لمدة أربعة أسابيع في آذار/مارس. ووفقا للجدول الزمني الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تستأنف اللجنة عملها سنويا لمدة أربعة أسابيع، في أيار/مايو، للنظر في الجوانب الإدارية، وتلك المتعلقة بالميزانية، من تمويل عمليات حفظ السلام، وأية مسائل أو بنود أخرى تحتاج اللجنة إلى النظر فيها.

٦٢ - وتتمثل ممارسة اللجنة الخامسة فيما يتعلق بتقديم مشاريع قرارات بشأن بند معين أو مسألة معينة في القيام، إثر اختتام المناقشة العامة للبند المعني أو المسألة المعنية، بإجراء مشاورات غير رسمية (توفر لها ترجمة شفوية)، برئاسة منسق يتم تعيينه. ويتضمن الجزء الأول من المناقشات غير الرسمية فترة مطولة للأسئلة والأجوبة، مع كبار موظفي المكاتب الفنية

(١٥) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(١٦) تقرير الأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل (القرار ٢٨١/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، وتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المقرر ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣).

(١٧) تقارير الأمين العام عن حسابات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وعن عشر بعثات منتهية لحفظ السلام. وبناء على توصية اللجنة الخامسة، قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، أن يتم تقديم تقارير الأمين العام عن بعثات حفظ السلام العشر المنتهية في تقرير واحد، عوضا عن عشرة تقارير مستقلة.

المعنية. ومتى تم الفراغ من هذه المشاورات، يقوم المنسق، المعين من المكتب، بتوزيع مقترح، تعدده عادة الأمانة العامة نيابة عن المنسق، لتنظر فيه الدول الأعضاء.

٦٣ - ويطلب المنسق إلى الوفود تقديم مساهماتها لتضمينها في النص، بحلول أجل نهائي مقرر. وتقوم اللجنة بعد ذلك بالنظر، في إطار مشاورات غير رسمية، في المشروع المقترح من المنسق، متضمنا ما تم تلقيه من مساهمات. وتتطلب بعض البنود مفاوضات مطولة وفي الحالات التي تتخذ فيها مواقف متطرفة وتنشأ بشأنها مصاعب، تلجأ اللجنة إلى إجراء مشاورات مغلقة غير رسمية، (بدون ترجمة شفوية). وعندما يتوفر توافق في الآراء، يتم "اعتماد" المقترحات في جلسة غير رسمية، ويجري عندئذ فقط إصدارها لاتخاذ إجراء بشأنها في سلسلة الوثائق التي تحمل الرمز "L". وقد اتبعت هذه الممارسة طوال السنوات العشر الماضية، وهي أسلوب فعال من حيث التكلفة لتحاشي إصدار مشاريع قرارات باللغات الرسمية الست تكون عرضة لإدخال مزيد من التغييرات عليها.

٦٤ - وبعد إصدار مشاريع القرارات أو مقررات في وثائق تحمل الرمز "L"، يتم اعتمادها في جلسة رسمية للجنة. وتعمل اللجنة من منطلق أنه لا ينبغي ادخار أي جهد في السعي للوصول إلى توافق في الآراء قبل اللجوء إلى التصويت^(١٨). ومراعاة لاعتبارات سياسية، فإن هذه الطريقة لا يقتصر تطبيقها على مخطط الميزانية البرنامجية، بل إنها تطبق أيضا على جميع مشاريع القرارات والمقررات الأخرى، دونما استثناء. وقد أفضى اتباع هذا النهج في أغلب الأحيان إلى توصل الوفود إلى توافق في الآراء بشأن أحد بنود جدول الأعمال رهنا بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن بنود أخرى، وهي عملية تتطلب مفاوضات طويلة. ولا تعتمد اللجنة الخامسة مقترحا بالتصويت، إلا في القليل النادر جدا.

٦٥ - وفي الإطار الأوسع، قامت أمانة اللجنة، أثناء انعقاد الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين وبناء على طلب الدول الأعضاء، بتنظيم حلقات دراسية، و/أو إحاطات تقدمها المكاتب الفنية، بشأن عدد من المسائل مثل جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والميزانية البرنامجية المقترحة، والميزنة القائمة على التناجح، وإدارة الموارد البشرية والمشتريات. وقد وجدت الوفود في الحلقات الدراسية المذكورة فائدة كبيرة.

(١٨) تنفيذا للفقرة ٧ من الجزء "ثانيا" من القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي رأته فيه الجمعية العامة أنه من المستصوب أن تواصل اللجنة الخامسة بذل جميع الجهود الممكنة بهدف تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن بشأن مخطط الميزانية البرنامجية، قبل تقديم توصياتها إلى الجمعية العامة.

اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)

٦٦ - تتناول اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) المسائل القانونية. وتقوم، على وجه الخصوص، بمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦٧ - وفي اللجنة السادسة، برز نمط متسق للتناوب بين جميع المجموعات الإقليمية، منذ الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، وقد اتبع هذا النمط في انتخاب الرئيس. ولا يزال نظام التناوب هذا بحاجة إلى التطوير بشكل كامل فيما يخص مناصب نواب الرئيس والمقرر. غير أن المتبع دون تغيير هو عدم انتخاب المقرر من نفس المجموعة الإقليمية، المنتخب منها في دورة سابقة. وتبعاً لذلك، فإن عملية التناوب لا تشمل بشكل منهجي جميع المجموعات الإقليمية على قدم المساواة. وينعكس ذلك بالتالي على تناوب نواب الرئيس. وبعد اكتمال تشكيل مكتب اللجنة، يعقد المكتب اجتماعاته، مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، لاستعراض عمل اللجنة، أو لمناقشة أية مسائل قد تتطلب اهتماماً خاصاً، أو إجراء مشاورات.

٦٨ - وظل جدول أعمال اللجنة السادسة دونما تغيير من الناحية الكمية، على امتداد السنوات العشر الماضية. وتحيل الجمعية العامة إلى اللجنة عدداً من البنود يتراوح بين ١٠ و ١٧ بنداً للدورة. وتظل تقارير مختلف الهيئات الفرعية واللجان المختصة، وهيئات الخبراء، تشكل بنوداً أساسية. ويتم النظر في بعض البنود على أساس سنوي، أما بعض البنود الأخرى، فإنه يتم، كجزء من ممارسة متبعة منذ وقت طويل، إدراجها مرة كل سنتين^(١٩)، أو مرة كل ثلاث سنوات^(٢٠)، أو توزيعها^(٢١) على مدد أطول.

٦٩ - وتعد اللجنة السادسة مشاورات غير رسمية قبل الشروع رسمياً في مداولاتها. ويجري هذه المشاورات المستشار القانوني، ويدعى إليها جميع ممثلي البعثات الدائمة الذين يغطون أعمال اللجنة السادسة، وتتركز هذه المشاورات على المسائل التي تخص المكتب، وبرنامج عمل اللجنة، وحالة الوثائق. وتقوم الأمانة العامة بإعداد برنامج ميداني في وقت مبكر من السنة. وينشر هذا البرنامج على موقع اللجنة على الإنترنت، ويتم تحديثه بحسب الاقتضاء.

(١٩) البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩، بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة".

(٢٠) البند المعنون "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين".

(٢١) البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد".

ومنذ اتخاذ القرار ٥٦/٥٠٩، تتم استشارة الرئيس المنتخب للجنة السادسة بشأن مشروع البرنامج.

٧٠ - ولأغراض تنظيم المناقشة، ساد الميل نحو تجميع البنود المتعلقة بطلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة، لكي تنظر فيها اللجنة معاً. وقد برز، على امتداد السنوات، نهج متسق في ما يخص توقيت النظر في بنود معينة، يأخذ في اعتباره، في جملة أمور، النظر في بنود أخرى ذات طبيعة قانونية، وتوافر الوثائق، لا سيما تقارير الهيئات الفرعية ذات العلاقة. والقصد من عملية التجميع المذكورة للبنود ذات الطبيعة القانونية إتاحة مشاركة المستشارين القانونيين من عواصم البلدان.

٧١ - وقد نظمت اللجنة أيضاً المناقشة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي، بشكل يضمن لتلك المناقشة أن تكون مركزة وذات طابع تفاعلي بصورة أكبر. ويتم تعميم برنامج عمل لهذه المناقشة التي تستمر لمدة أسبوعين قبل بدئها بوقت كاف، وينشر هذا البرنامج على موقع اللجنة على الإنترنت لإطلاع الوفود عليه. ويتكون التقرير حالياً من فصلين، يوضحان منجزات لجنة القانون الدولي، والمسائل التي تود من الدول التعليق عليها بشكل محدد. ويقوم رئيس اللجنة بعرض التقرير في اللجنة السادسة حسب مجموعات الفصول، وتمضي المناقشة على ذلك الأساس. ويحضر أيضاً أمام اللجنة السادسة مقررو المواضيع المختلفة المدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي لمناقشة الأسئلة المحددة التي يطرحها أعضاء الوفود، والإجابة عليها. وقد سهلت هذه العملية تبادل وجهات النظر بشكل أكبر بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

٧٢ - وخلال الدورة الثامنة والخمسين، وافقت اللجنة على اقتراحات إضافية ترمي إلى إضفاء مزيد من التفاعل على المناقشات المتعلقة بالتقرير. ومن ثم خصص وقت لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مختلف المواضيع في أعقاب المناقشة العامة.

٧٣ - وتُقدّم مشاريع القرارات والمقررات من المكتب ومن فرادى الدول باسمها هي، و/أو من مجموعات الدول. وفي السنوات الأخيرة، ازداد عدد مشاريع القرارات المقدمة باسم المكتب. وتخضع المقترحات عادة للمناقشة في المشاورات غير الرسمية التي إما أن تكون مفتوحة وإما أن تعقد فيما بين مقدمي تلك المقترحات أو منسقيها والوفود المهتمة، إما على نحو ثنائي أو في مجموعات. ويعرض المكتب بين الحين والآخر مساعدته في التقريب بين وجهات نظر مقدمي مشاريع القرارات بشأن المسائل الشائكة بهدف التوصل إلى حلها ودياً. وفي بعض الحالات، يجري إعداد مشروع قرار في سياق عمل أحد الأفرقة العاملة أو لجنة فرعية أو مخصصة، ثم تقدّم توصية باعتماده من قبل اللجنة.

٧٤ - ورغم أن مشاريع القرارات كانت في البداية تعتمد في أواخر الدورة، ما فتئ المكتب يشجع الوفود بشكل متزايد على تقديم مقترحاتها فور اختتام مناقشة بند معين. ومن ثم، تُعتمد مشاريع القرارات مباشرة بعد إعدادها. وتُعتمد مشاريع القرارات المتعلقة بموضوع ذي صلة في نفس الجلسة عادة، ما لم يكن من المطلوب إجراء مشاورات إضافية بشأن أي منها.

٧٥ - وفي السنوات العشر الأخيرة، اعتمدت اللجنة السادسة حل مشاريع قراراتها ومقرراتها بدون تصويت. وفي الظروف الاستثنائية والنادرة التي كان يطرح فيها مشروع قرار أو مقرر للتصويت، كانت اللجنة تقوم بذلك بعد دراسة الطرق البديلة الممكنة الأخرى ابتغاءً للتوصل إلى حل توفيقى. وفي بعض الحالات، كان يطلب إجراء تصويت بشأن فقرة بعينها، بينما يعتمد مشروع القرار ككل بدون تصويت.

٧٦ - وفي إطار علاقات اللجنة السادسة ببعض لجانها المخصصة، أقرت اللجنة نمطا يتولى بمقتضاه فريق عامل تابع للجنة أثناء الدورة العادية للجمعية العامة متابعة أعمال إحدى اللجان المخصصة التي تكون قد اجتمعت في وقت مبكر من العام. ولقد أسهم هذا النهج المشتمل على مرحلتين في تيسير المشاورات الجارية بين الدول فيما بين الدورات، مما أفضى في بعض الحالات إلى اختتام النظر مبكرا من بعض النصوص القانونية، مثل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب. وعلاوة على ذلك، تكون نتائج أعمال اللجان الفرعية أو اللجان المخصصة أو هيئات الخبراء، التي تجتمع في وقت مبكر من العام، جاهزة لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ قرارا بشأنها في غضون نفس السنة التقويمية (لجنة الميثاق ولجنة القانون الدولي).

٧٧ - كما أصبح موقع اللجنة على الإنترنت أداة مهمة لتبادل المعلومات بشأن أنشطتها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويتضمن الموقع معلومات تتصل بكل دورة ابتداء من الدورة الثانية والخمسين، مكونا بذلك سجل محفوظات تاريخية.

ثالثا - التوصيات

٧٨ - تكشف ممارسات اللجان الرئيسية كما وردت مناقشتها آنفا، سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي، عددا من المسائل التي يمكن أن تقود دراستها ومناقشتها والبت فيها إلى تجديد وتحسين حقيقيين. وفي الفقرات التالية محاولة لإلقاء الضوء على عدد من تلك المسائل وتناولها بإفافية. أما الاقتراحات المعروضة، فهي ليست حصرية ولا انتقائية، وإنما هي تشير إلى نقاط انطلاق نحو مسائل وابتكارات أخرى.

٧٩ - وأول ما يدرك لدى دراسة مختلف ممارسات اللجان الرئيسية والمسائل التي تثيرها أن إصلاح أعمال تلك اللجان يمثل مهمة شاملة ويتطلب أن يعالج بطريقة متكاملة. وعلى نحو ما ستظهره الفقرات التالية، فقد عرضت الملاحظات والاقتراحات بأقصى قدر من العمق واتساع النطاق.

الانتخابات

٨٠ - يتيح انتخاب مكاتب اللجان الرئيسية، وفقا للقرارين ٥٠٩/٥٦ و ١٢٦/٥٨، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي ستمارس فيها مهامها، فرصة للجان ومكاتبها المنتخبة لتخطيط أعمالها وتنظيمها بشكل أفضل. وينبغي أن تبذل أمانات اللجان ومكاتبها الراهنة قصارهما من أجل إشراك المكاتب المنتخبة في أعمالهما لضمان الانتقال السلس من دورة إلى الدورة التي تليها.

٨١ - وفي هذا السياق، يمكن أيضا أن يكون من المفيد النظر في الممارسة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يُنتخب وفقا لها عادة أقدم نائب للرئيس رئيسا للدورة المقبلة، مما يكفل التواصل مع الدورة السابقة دون هدر لمبدأ التناوب الجغرافي.

جدول الأعمال

٨٢ - حددت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الكيفية التي يمكن لها للجان الرئيسية أن تستعرض جداول أعمالها، مع مراعاة ما يلي، في جملة أمور:

(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الصلة من حيث المضمون إما تحت عنوان واحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

(ب) إمكانية النظر في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا متصلة، في إطار مجموعات متفق عليها؛

(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة؛

(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية.

٨٣ - ورغم أن كل لجنة قد شرعت في تبسيط جدول أعمالها من خلال النظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات أو بحثها ضمن مجموعات، ثمّة حاجة إلى اتباع نهج يتسم بمزيد من التركيز والتنسيق. ويمكن للجان الرئيسية أن تولي اهتماما محمدا لترشيد كل جدول من جداول أعمالها في المستقبل، وذلك على سبيل المثال من خلال ما يلي:

(أ) تجميع بنود جدول الأعمال في مجموعات في إطار موضوعات عامة تيسيرا لتركيز المناقشات بشكل أفضل، واتخاذ قرارات جامعة، وتخفيض عدد طلبات تقديم التقارير؛

(ب) دراسة إمكانية تحويل النظر في بنود جدول الأعمال من الجلسات العامة إلى اللجان الرئيسية أو العكس؛

(ج) إحالة المسائل المتعلقة بموضوعات التنمية التي تحتاج إلى إجراءات منسقة من قبل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصورة أكثر انتظاما.

برنامج العمل المؤقت

٨٤ - تعتمد اللجان الثانية والثالثة والخامسة في نهاية الجزء الرئيسي من الدورة برنامج عمل مؤقت للدورة الموالية لتُمكنها من تخطيط عملها والإعداد له وتنظيمه بشكل أفضل. ويمكن للجان الأخرى أن تتبنى هذه الممارسة. فهي تيسر التخطيط لصالح الوفود والأمانة العامة على حد سواء. ويمكن للأمانة العامة وقد توفر لديها برنامج عمل مسبق أن تعيّن فترات زمنية محددة لتجهيز الوثائق المطلوبة وتكفل صدورها في الوقت المناسب بكفاءة.

المناقشة العامة في اللجان الرئيسية

٨٥ - تعقد بعض اللجان الرئيسية مناقشة عامة قبل بدء المناقشات المتعلقة بالبنود الموضوعية، بينما ليست للجان الأخرى ممارسة من هذا القبيل. وثمة اتجاه قوي نحو إعادة النظر في المناقشة العامة وتنظيمها من جديد. وقد اقترحت إحدى اللجان تخفيض المدة المخصصة لمناقشتها العامة من أسبوعين إلى أسبوع واحد. كما أعربت بعض اللجان التي لها مناقشات عامة عن رغبتها في أن تتسم تلك المناقشات بطابع تفاعلي أكبر. وربما يمكن إيلاء مزيد من التفكير لمدى الحاجة الفعلية إلى المناقشات العامة داخل اللجان. ويمكن للجان الرئيسية على الأقل أن تدرس الإجراءات التي تتبعها في المناقشات العامة وأن تضع سبلا لجعل المناقشات تتسم بمزيد من التفاعل.

مناقشة البنود الموضوعية

٨٦ - تعقد المناقشات المتعلقة بالبنود الموضوعية إما بشأن كل بند على حدة وإما بشأن مجموعات من المواضيع. وتلجأ كل اللجان إلى الخيارين معاً، وذلك بحسب طبيعة البنود. ويمكن للجان أن تستكشف الطريقة الأنسب لتحقيق أهدافها وكيف يمكن تحسينها. وينبغي تعزيز ممارسة المناقشات المواضيعية، حسب الاقتضاء.

٨٧ - ويمكن تنظيم مناقشات وحلقات المناقشة أكثر تفاعلية، بمشاركة موظفي الأمانة العامة، والدول الأعضاء، والخبراء الخارجيين، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التجارية والأكاديمية، عند الاقتضاء، بالموازاة مع الجلسات الرسمية للجان الرئيسية، من أجل تعزيز النقاش الرسمي والجمع بين خبراء من مختلف الميادين.

٨٨ - ومن شأن إتاحة "وقت للأسئلة" في اللجان الرئيسية جميعها أن تمكن من إجراء حوار دينامي وصريح مع المسؤولين في الأمانة العامة لتيسير أعمال اللجان الرئيسية في تقييمها مدى الوفاء بالولايات والإنتاجية وما يتصل بذلك من مسائل. ويمكن أيضاً أن يشمل "وقت الأسئلة" تقديم بيانات من قبل كبار الموظفين، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين للأمين العام. ولتسهيل العملية أكثر، يمكن أن تعمم نصوص البيانات الاستهلاكية التي يقدمها موظفو الأمانة العامة على الوفود مسبقاً.

التقارير والقرارات

٨٩ - ينبغي للجان الرئيسية أن تحفظ في تقديم مقترحات تشتمل على طلبات بتقديم تقارير جديدة، وينبغي أن تنظر في دمج التقارير التي تقدمها أو في تقديمها كل سنتين أو ثلاث سنوات. وعلى سبيل المثال، يمكن توحيد التقارير وفقاً للبنود وألا تكون نتاجاً لكل قرار.

٩٠ - وينبغي أن تسعى اللجان الرئيسية إلى اختصار بعض القرارات. ويمكن تحويل القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية إلى مقررات. ويمكن للجان الرئيسية أن تعين آحاد البنود أو مجموعات البنود المتصلة ببعضها التي يمكن أن يُنظر فيها بفعالية في إطار قرارات جامعة، والتوصية بها.

٩١ - كما سيكون من المفيد تشجيع فكرة تركيز القرارات على العناصر الجديدة بشكل رئيسي. ويمكن أن تعقد اللجنة جلسة غير رسمية مفتوحة أثناء الوقت الفاصل بين مناقشة بنود مجموعة معينة وعرض المقترحات، وذلك لمناقشة عدد مشاريع القرارات المطلوبة في إطار كل بند أو مجموعة من البنود. فإن اعتبر مشروع قرار ما ضرورياً، عندئذ يمكن أن يطلب إلى مقدمي القرار أو القائمين على صياغته تعيين العناصر الجديدة الواردة فيه.

- ٩٢ - ويمكن أيضا أن تتاح الفرصة لمقدمي مشاريع القرارات للاضطلاع بدور في الرصد الفعلي لتنفيذ قراراتهم في السنوات الموالية، مما يخلق روح المساءلة.
- ٩٣ - ومن المفيد أيضا أن يدعم المكتب عمليات الصياغة من البداية، لكفالة اختصار مشاريع القرارات ووضوح صياغتها واشتمالها على رسالة واضحة.
- ٩٤ - وينبغي العمل، جهد الإمكان، على ألا تصدر مشاريع القرارات والمقررات بوصفها وثائق رسمية تحمل الرمز "L" إلا بعد وضع النص في صيغته النهائية من خلال المشاورات غير الرسمية (مع توافر الترجمة الشفوية)، على غرار الممارسة التي تتبعها اللجنة الخامسة. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى استخدام أفضل للموارد.

البت في المقترحات

- ٩٥ - تتبع كل لجنة ممارسة مختلفة فيما يتعلق بالبت في المقترحات. فبعض اللجان يعتمد مشاريع القرارات والمقررات مباشرة بعد انتهاء مناقشة أحد البنود أو مجموعة من البنود، ويعتمدها بعضها قرب نهاية الجزء الرئيسي من الدورة، بينما يلجأ البعض الآخر إلى الجمع بين الممارستين.
- ٩٦ - وترى بعض اللجان أن أسلوب عملها بحاجة إلى التغيير فيما يتعلق بوقت اعتماد مشاريع القرارات. ولما كان من غير المجدي التوصية بأسلوب واحد باعتباره "الأسلوب الأفضل" بالنسبة للجان جميعا، نظرا لأن كل لجنة مختلفة ومستقلة عن الأخرى، فمن الأفضل أن تدرس كل لجنة بتفصيل أكبر ما إذا كانت ممارستها الحالية تحتاج إلى تغيير.
- ٩٧ - ويمكن أيضا النظر في فكرة توافق الآراء برمتها. فرغم أهمية توافق الآراء وضرورته الفعلية في بعض المسائل، فهو، في حالات أخرى، كثيرا ما يستغرق وقتا طويلا ويفضي إلى مقررات لا تضيف فائدة تذكر.

تحسين التنسيق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنتين الثانية والثالثة

- ٩٨ - أوصت الجمعية العامة في القرار ٢٧٠/٥٧ بـ٢٣ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بتشجيع مزيد من الاتساق والتكامل بين عمل اللجنتين الثانية والثالثة بوسائل منها:
- (أ) إجراء مناقشات غير رسمية مشتركة لإثراء عمل كل من اللجنتين؛
- (ب) تنسيق جدول أعمال اللجنتين عن طريق مكنتيهما؛
- (ج) تنظيم أحداث مشتركة خارج الجلسات الرسمية من قبيل حلقات المناقشة أو الإحاطات المقدمة من الأمانة العامة؛

(د) استعراض برنامج عمل كل من اللجنتين بغرض تبادل المعلومات عن القضايا التي تُناقش في كل منهما.

٩٩ - وقد ثبتت فائدة الجلسة المشتركة التي عقدها مكتبا اللجنتين خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بغرض دراسة طرق ووسائل النظر في المسائل التي تتطلب إجراء من اللجنتين، وارتئي أنه سيكون من المفيد عقد المزيد من هذه الجلسات مستقبلا.

١٠٠ - وقد يكون من المفيد أيضا زيادة وتوسيع نطاق استخدام الجلسات والأفرقة والمناقشات المشتركة وغير ذلك من المحافل.

١٠١ - وفي القرار ٧٧٠/٥٧ بء، كما في القرار ٢٢٧/٥٠، دعت الجمعية العامة أيضا إلى مزيد من الاتساق بين عملها وعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وجرى التأكيد بوجه خاص على الحاجة إلى تعزيز الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة السياسات وتقييمها. وفي هذا الصدد، يمكن توخي أن تنظر الجلسات العامة للجمعية العامة في كامل التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما هو الحال بالنسبة إلى التقرير السنوي لمجلس الأمن. ويجدر أيضا أن تولي الجمعية الاهتمام الكامل لمداورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي هو أحد الأجهزة الرئيسية بموجب الميثاق.

العلاقات مع المجتمع المدني

١٠٢ - بوسع الهيئات الحكومية الدولية، على غرار الممارسة التي اعتمدت في مونتيري وجوهانسبرغ أن تستفيد، من المدخلات المقدمة من الأطراف الفاعلة وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني خلال اجتماعات المائدة المستديرة والجلسات العامة غير الرسمية.

١٠٣ - ومن شأن توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالمجتمع المدني التابع للأمم العام أن تساعد كثيرا الجمعية العامة، عند توافرها، على سن التشريعات اللازمة لزيادة مشاركة المجتمع المدني في عملها وفي مداورات اللجان الرئيسية.

١٠٤ - وفي حين أن كلا من الخطوات والممارسات المستحدثة المذكورة للتو تمثل عنصرا مهما في حد ذاتها، سيكون من اللازم أن تنظر الجمعية العامة في أفضل الطرق الكفيلة بإدماجها في عملية اتخاذ القرارات بما إذا أريد لها أن تحقق أثرها بالكامل.

إنشاء فريق عامل لكل لجنة من اللجان الرئيسية

١٠٥ - يمكن إنشاء فريق عامل مستقل لكل لجنة من اللجان الرئيسية، كما تم في اللجنة الثالثة، للنظر في الطرق والوسائل الملائمة لترشيد عمل كل لجنة.

الآثار المترتبة بالنسبة إلى عمل الجلسات العامة

١٠٦ - هناك عدد من الاحتمالات المذكورة في سياق هذه المذكرة لها تأثيرات واضحة في عمل الجلسات العامة.

١٠٧ - من بينها، أن الممارسة الراهنة المتمثلة في دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمله في اللجنتين الثانية والثالثة يمكن أن تستفيد من إعادة النظر. وبالنظر إلى مركز وبؤرة تركيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، يمكن زيادة فعالية وكفاءة مدخلات الجمعية العامة في المجلس إذا ما نوقشت مباشرة في الجلسات العامة.

١٠٨ - وبالنظر إلى تزايد أهمية حفظ السلام، الذي ينطوي، حسب ما ذكر آنفاً على مشاركة أعمق فأعمق من جانب عدد متزايد من الدول الأعضاء، يمكن أيضاً النظر بجدية في إمكانية دراسة حفظ السلام في الجلسات العامة.

١٠٩ - وفي السياق الأوسع للمناقشات بشأن الإصلاح والتنشيط، (وكلاهما مدرج أيضاً ضمن بنود الجلسات العامة)، فإن الممارسة المستحدثة المتمثلة في حالة هاتين المسألتين (حفظ السلام وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) إلى الجلسات العامة يمكن النظر فيها أيضاً كوسيلة مساواتهما بقضايا من قبيل النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة والتقرير السنوي لمجلس الأمن.

١١٠ - وفي السياق ذاته، ولموازنة ذلك التغيير، يمكن أيضاً إحالة بعض البنود المحددة من جدول الأعمال التي يجري تناولها الآن في الجلسات العامة إلى اللجنة الرئيسية ذات الصلة.

١١١ - وسيتيح أيضاً النظر في مسائل العلاقات مع المجتمع المدني عموماً ومشاركة الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني في الجمعية العامة على وجه الخصوص، فيما يبدو، وسائل تبشر بالأمل لتعزيز عمل الجمعية ونطاق تأثير هذا العمل على السواء.

المرفق الأول

انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية وتقسيم العمل فيما بينهم

تقسيم العمل	انتخاب أعضاء المكتب			
	المقرر	نواب الرئيس	الرئيس	
يتسم العمل فيما بين أعضاء المكتب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة	تتولى الرئاسة في العام التالي المجموعة الإقليمية المنتخب منها المقرر	يتم التناوب الجغرافي استنادا إلى المجموعات الإقليمية	يتم التوزيع والتناوب الجغرافيان استنادا إلى المجموعات الإقليمية	اللجنة الأولى
يتسم العمل فيما بين أعضاء المكتب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة	بُدىء العمل بمنهجية جديدة للتناوب اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين	بُدىء العمل بمنهجية جديدة للتناوب اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين	بُدىء العمل بمنهجية جديدة للتناوب اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين	اللجنة الرابعة
يقسم العمل فيما بين أعضاء المكتب استنادا إلى خبرتهم ومعرفتهم	ليست هناك ممارسة ثابتة	ليست هناك ممارسة ثابتة	يتم التوزيع والتناوب الجغرافيان استنادا إلى المجموعات الإقليمية	اللجنة الثانية
يختار كل عضو من أعضاء المكتب البنود التي يهيمه العمل فيها مع اطلاع المكتب والأمانة العامة على ما يحدث من تطورات	ليست هناك ممارسة ثابتة	ليست هناك ممارسة ثابتة	ليست هناك ممارسة ثابتة	اللجنة الثالثة
يُكلف كل عضو من أعضاء المكتب بالعمل كمنسق للمشاورات غير الرسمية بشأن بنود بعينها	من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في العام السابق	من المجموعات الإقليمية التي لا ترشح رئيسا ولا مقررا	يتم التوزيع والتناوب الجغرافيان استنادا إلى المجموعات الإقليمية	اللجنة الخامسة
يُكلف كل عضو من أعضاء المكتب بالعمل كمنسق لمقترحات شتى	لا يُنتخب المقرر من نفس المجموعة الإقليمية	من المجموعات الإقليمية الأخرى التي لا تشغل مناصبي الرئيس والمقرر	يتم التوزيع والتناوب الجغرافيان استنادا إلى المجموعات الإقليمية	اللجنة السادسة

المرفق الثاني

برنامج عمل اللجان الرئيسية

النظر في البنود	جدول الأعمال
<ul style="list-style-type: none"> - تستغرق الدورة خمسة أسابيع. - تعمل اللجنة في ثلاث مراحل: المناقشة العامة، المناقشات المواضيعية، النظر في المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها. 	<ul style="list-style-type: none"> - يحال إلى اللجنة في كل دورة من ١٦ إلى ٢٠ بندا، ولبعضها بنود فرعية. - تدرج بعض البنود كل سنتين أو كل ثلاث سنوات. - تجتمع البنود مواضيعيا في جدول الأعمال. ويستعمل ذات التجميع في مناقشة البنود.
<ul style="list-style-type: none"> - تجرى مناقشة عامة واحدة لجميع بنود إنهاء الاستعمار. - تجرى مناقشات منفردة للبنود الأخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> - يحال إلى اللجنة ١٠ بنود في كل دورة. - لم يطرأ تطور على بنود جدول أعمال اللجنة.
<ul style="list-style-type: none"> - بعد إجراء مشاورات مع المكتب بشأن جدول أعماله، تجرى مناقشة عامة لمدة ثلاثة أيام، تتبعها مناقشة مواضيعية بشأن كل بند على حدة أو مجموعة من البنود. 	<ul style="list-style-type: none"> - يحال إلى اللجنة في كل دورة ١٠ بنود، لبعضها بنود فرعية. - تدرج بعض البنود كل سنتين. - تجتمع البنود في جدول الأعمال مواضيعيا ويستخدم ذات التجميع لإجراء المناقشات.
<ul style="list-style-type: none"> - ينظر في البنود كل على حدة أو ضمن مجموعة. - عند النظر في البنود، يقدم المسؤولون الأقدم في الأمانة العامة تقارير. وبعد ذلك، تبدأ حوارات تفاعلية. - يقدم المقررون الخاصون أيضا تقارير في إطار بعض البنود. 	<ul style="list-style-type: none"> - يحال إلى اللجنة في كل دورة ١٤ بندا، لبعضها بنود فرعية. - لم يطرأ تطور على جدول أعمال اللجنة منذ اتخاذ القرار ٢٢٧/٥٠. - تُجمّع البنود مواضيعيا في جدول الأعمال ويستعمل ذات التجميع لإجراء المناقشات.
<ul style="list-style-type: none"> - تُعقد ثلاث دورات خلال كل دورة عادية للنظر في البنود. - يُنظر في البنود المحددة زمنيا خلال الجزء الرئيسي من الدورة. - ينظر في بنود أخرى خلال الدورة المستأنفة الأولى، التي مدتها أربعة أسابيع وتُعقد في آذار/مارس. - ينظر في البنود المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام خلال الدورة المستأنفة الثانية، التي مدتها أربعة أسابيع وتُعقد في أيار/مايو. 	<ul style="list-style-type: none"> - يحال إلى اللجنة من ٣٣ إلى ٣٥ بندا، لبعضها بنود فرعية. - يتم إدراج بعض البنود كل سنتين.
<ul style="list-style-type: none"> - تجرى مشاورات غير رسمية قبل المداوات الرسمية. - يتاح جدول العمل مقدما بفترة طويلة. - تجتمع البنود ذات الصبغة القانونية معا للنظر فيها. - يُخصص وقت للمشاورات غير الرسمية بعد المناقشة الرسمية. 	<ul style="list-style-type: none"> - يحال إلى اللجنة في كل دورة من ١٠ بنود إلى ١٧ بندا. - تدرج بعض البنود كل سنتين أو كل ثلاث سنوات أو توزع على فترات أطول. - لا تدرج البنود في مجموعات لإجراء المناقشات بشأنها.

المرفق الثالث

عملية اتخاذ القرارات في اللجان الرئيسية

تقديم المقترحات	اتخاذ إجراء بشأن المقترحات
اللجنة الأولى	<ul style="list-style-type: none"> - تقدم المقترحات من قبل كل دولة على حدة، أو من قبل دولة واحدة باسم مجموعة إقليمية أو غير ذلك من المجموعات السياسية أو من قبل مجموعة من الدول. - تُتخذ معاً إجراءات بشأن جميع المقترحات بعد المناقشة المواضيعية للبنود. - تتبع اللجنة نمطا مستقرا لاعتماد مقترحات بالتصويت وأخرى بدون تصويت.
اللجنة الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> - تُقدم المقترحات من كل دولة على حدة، أو من قبل مجموعة من الدول، بوصفها نصا مقدما من الرئيس أو تدرج في التقارير السنوية المقدمة من الهيئات الفرعية. - تُتخذ إجراءات بشأن المقترحات في نهاية مناقشة البنود. - تتبع اللجنة نمطا مستقرا لاعتماد مقترحات بالتصويت وأخرى بدون تصويت.
اللجنة الثانية	<ul style="list-style-type: none"> - تُقدم معظم المقترحات من المجموعات الإقليمية ويقدم بعضها من الوفود منفردة. - تجرى مشاورات غير رسمية بشأن هذه المقترحات. - تُعتمد المقترحات أساسا في نهاية الجزء الرئيسي من الدورة. - تُعتمد المقترحات في الأغلب بتوافق الآراء.
اللجنة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> - تُقدم المقترحات من فرادى الدول باسمها أو باسم مجموعة إقليمية و/أو باسم مجموعة من الدول. - تجرى مشاورات غير رسمية بشأن هذه المقترحات. - تُعتمد المقترحات في الأغلب على مدار الدورة، بعد النظر في بند أو مجموعة بنود. - تتخذ إجراءات بشأن المقترحات بصفة عامة بعد ظهر أيام الخميس. - تتبع اللجنة نمطا مستقرا لاعتماد مقترحات بتوافق الآراء وأخرى بالتصويت.
اللجنة الخامسة	<ul style="list-style-type: none"> - تعد الأمانة العامة المقترحات بعد إجراء مشاورات غير رسمية. وتعقد مشاورات إضافية بشأن هذه المقترحات. وعند الموافقة على المقترح بتوافق الآراء، تصدره اللجنة في صورة وثيقة تحمل الرمز "L" من أجل اعتماده. - بعد إجراء مناقشة عامة، تجرى مشاورات غير رسمية وربما مشاورات مغلقة غير رسمية بشأن البند. - يجري التفاوض بشأن المقترحات وتعتمد بتوافق الآراء.
اللجنة السادسة	<ul style="list-style-type: none"> - تُقدم المقترحات من فرادى الدول باسمها أو باسم مجموعة إقليمية. - في بعض الأحيان يقدم المكتب ذاته أو مجموعة من الدول مقترحات أيضا. - تجرى مشاورات غير رسمية بشأن المقترحات قبل إعداد مشروع نهائي لاتخاذ إجراء بشأنه. - تُعتمد المقترحات بعد إجراء مناقشة بشأن البند. - تُعتمد معظم المقترحات بدون تصويت، باستثناءات قليلة.

أفضل ممارسات اللجان الرئيسية

أفضل الممارسات	
اللجنة الأولى	- اتباع نهج ذي ثلاث مراحل للنظر في البنود تُبنت فائدته الجمّة. - عدم عقد جلسات متوازية مع جلسات اللجنة الرابعة.
اللجنة الرابعة	- إجراء حوارات تفاعلية بمشاركة الأمانة العامة والدول الأعضاء. - خفض عدد مشاريع القرارات المعتمدة تحت البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" من سبعة إلى خمسة مشاريع. - عدم عقد جلسات متوازية مع جلسات اللجنة الأولى.
اللجنة الثانية	- عقد جلسات مناقشة وحوارات تفاعلية بمشاركة الأمانة العامة والدول الأعضاء وممثلي الوكالات وخبراء خارجيين. - عقد جلسات مشتركة بين مكنتي اللجنتين الثانية والثالثة اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين.
اللجنة الثالثة	- إجراء حوارات تفاعلية بمشاركة الأمانة العامة والدول الأعضاء.
اللجنة الخامسة	- إجراء المنسق لمشاورات غير رسمية قبل تقديم المقترحات. - تنظيم الإدارات الفنية لحلقات دراسية وإحاطات للوفود قبل بدء الدورة.
اللجنة السادسة	- عقد مشاورات غير رسمية قبل الدورة بشأن المسائل التنظيمية. - اتخاذ عدد من المقررات التنظيمية في أول يوم عمل بشأن سير الجلسات. - تنظيم المناقشة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو يجعلها أكثر تركيزاً وتفاعلاً. - تخصيص وقت للمشاورات غير الرسمية بعد المناقشات الرسمية بشأن البنود. - قيام فريق عامل تابع للجنة بمتابعة عمل اللجان المخصصة. - إتاحة نتائج عمل الهيئات الفرعية وهيئات الخبراء واللجان المخصصة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها في نفس السنة التقويمية. - إتاحة ثروة من المعلومات بموقع اللجنة على الإنترنت.